

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.

(ج ر رقم 5051 بتاريخ 2002/10/28، ص 3014)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تكلف اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) المشار إليه أعلاه بالإدلاء برأيها للوزير المكلف بالفلاحة حول كل طلب شهادة الاستنباط النباتي وبصفة عامة كل مسألة تتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

المادة 2 (غير وتمم بالقرار رقم 2273.13 بتاريخ 2013/07/17 – ج ر رقم 6196 بتاريخ 2013/10/17، ص 6515) : تتألف اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية من الأعضاء التالي بيانهم أو ممثليهم:

- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، رئيسا للجنة ؛
- مدير تنمية سلاسل الإنتاج، نائبا للرئيس ؛
- مدير الشؤون الإدارية والقانونية ؛
- مدير الإستراتيجية والإحصائيات ؛
- مدير التعليم والتكوين والبحث ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- رئيس الفدرالية الوطنية البيئيمهنية للبذور والأغراس ؛
- رئيس جمعية الغرف الفلاحية بالمغرب.

المادة 3 (غير وتمم بالقرار رقم 2273.13 بتاريخ 2013/07/17 – ج ر رقم 6196 بتاريخ 2013/10/17، ص 6515) : تسند إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مهام سكرتارية اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.

المادة 4 (غير وتمم بالقرار رقم 2273.13 بتاريخ 2013/07/17 – ج ر رقم 6196 بتاريخ 2013/10/17، ص 6515) : تجتمع اللجنة كل سنة في دورتين عاديتين، الأولى في أبريل والثانية في سبتمبر ويمكن للجنة كذلك أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها. وتكون مداوات اللجنة صحيحة إذا كان ستة على الأقل من أعضائها أو ممثليهم حاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم . وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 5: يمكن للجنة الاستشارية أن تشكل لجنة مختصة من الخبراء وتستدعي كل شخص يمكن أن يفيد اللجنة برأيه.

المادة 6: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي.